



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية  
والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية  
عدد 06

تاريخ الاجتماع: يوم الثلاثاء 04 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

جلسة بين لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية لجنة التشريع العام للاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والتخطيط حول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

الحضور:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
03	01	06	11
07	08	00	
النظام الداخلي			
التشريع العام			

ساعة افتتاح الجلسة: الثالثة ظهرا (15.00).

ساعة رفع الجلسة: الخامسة وأربعون دقيقة (17.40) مساء.

## 1) مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام يوم الثلاثاء 04 فيفري 2025 جلسة استماع مشتركة للسيد وزير الاقتصاد والتخطيط حول مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وفي مستهلّ الجلسة، أوضح السيد وزير الاقتصاد والتخطيط أنّ مشروع القانون المعروض اتخذ شكل قانون أساسي وفقاً لما نصّ عليه الفصل 75 من الدستور كما أنّه يتنزل ضمن أحكام الفصل 133 من الدستور الذي نصّ على أن " تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية والجهوية حسب ما يضبطه القانون ".

وأضاف أنّ مشروع هذا القانون الأساسي يندرج في إطار تجسيم توجّهات سيادة رئيس الجمهورية الرامية إلى:

- تكريس المبادئ الدستورية المتعلقة خاصة بالحق في التنمية العادلة والمنصفة بين جميع الجهات والأفراد، حيث جاء في توطئة الدستور: "إننا، ونحن نُقرّ هذا الدستور الجديد، مؤمنون بأنّ الديمقراطية الحقيقية لن تنجح إلا إذا كانت الديمقراطية السياسية مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية، وذلك بتمكين المواطن من حقّه في الاختيار الحرّ، ومن مساءلة من اختاره، ومن حقّه التوزيع العادل للثروات".
- تجسيم الدور الاجتماعي للدولة بما يسمح بتحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل لكافة الفئات والجهات،
- ضمان التوازن بين الجهات والأقاليم،
- تعزيز نجاعة وفاعلية السياسات العمومية،
- مواكبة التحولات الإقليمية والعالمية واستغلال الفرص المتاحة،

واستعرض السيد الوزير أهم محاور مشروع القانون المعروض وأشار إلى أنّها تنزل ضمن الحرص التام على تجسيم الخيارات الوطنية وضمان سبل نجاحها من خلال:

- تجسيد دور المجلس الوطني للجهات والأقاليم بما يتوافق والسعي إلى استحداث حركية التنمية وتحقيق أهدافها.
- اعتماد منهجية التخطيط التصاعدي عبر تمكين المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم من إعداد التصوّرات والمقترحات والتداول بشأنها قصد تحسين نجاعة العمل التنموي وجعله أكثر التصاقاً بمشاغل المواطنين عبر ممثليه.
- التزام السلطات العمومية بمرافقة المجالس في أداء مهامها وتوفير الوسائل الضرورية طبقاً لتوجهات سيادة رئيس الجمهورية خاصة من خلال توفير المساندة الفنية للمجالس المنتخبة في كامل مسار إعداد

المخططات (التشخيص، ضبط الأولويات والمشاريع)، مُواكبة وتنشيط أشغال اللجان، وضع على ذمتهم الدراسات والتحليل والإحصائيات، تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين في مختلف المجالس، توفير أدلة منهجية للتخطيط التنموي على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي.

ومن جهة أخرى، يبين السيد الوزير أنّ هذه المقاربة الجديدة للتخطيط ستمكّن من:

- تحقيق استجابة أفضل للحاجيات الضرورية للمواطنين والانصهار في إطار وحدة الدولة باعتبارها ستوفّق بين مختلف الأبعاد التنموية بما يضمن تحقيق النجاعة والديمومة سواء على مستوى البعد الترابي من خلال تحليل الخصوصيات لكل جهة وتثمين الفرص المتاحة بها، أو على مستوى البعد الإدماجي من خلال الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جميع الفئات وخاصة الفئات الهشة، أو على مستوى البعد التشاركي من خلال تشريك كافة المتدخلين في كامل مسار التخطيط للتنمية، أو كذلك على مستوى البعد الاستشاري من خلال فهم الديناميكيات وتوقع التحوّلات والمتغيّرات وتحديد الفرص المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والمجالية بهدف ضمان التناسق بين مختلف الرؤى والسياسات والبرامج القطاعية والجهوية.

- الحدّ من الفوارق بين الجهات خاصة من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للمجالس وخاصة الأقاليم في مجال التخطيط والتنمية لاعتبارها سابقا كتقسيم إداري، إضافة إلى تحسين توظيف التقسيم الترابي الأفقي للأقاليم لخلق ديناميكية اقتصادية بين الجهات الأكثر تنمية مع الجهات الأقل تنمية وتمكين المواطن من إعداد التصوّرات واقتراح الحلول لدفع التنمية بمنطقته.

كما تطرّق السيد الوزير إلى الرهانات المطروحة على المستوى الجهوي مقارنة بالتحديات المطروحة، حيث أكّد على:

- ضرورة دفع حركية التنمية الشاملة لتقليص التفاوت التنموي بين الولايات وداخل الولاية الواحدة.
- تفعيل الإطار المؤسسي للتقسيم الترابي الجديد.
- الارتقاء بخدمات المرفق العمومي بالجهات: النقل والصحة والتعليم.
- تعزيز قدرة الجهات على استقطاب الاستثمار الخاص مع تسريع إنجاز المشاريع الاستثمارية المتواصلة.
- أحكام توظيف الميزات التفاضلية ومنظومات الإنتاج بالجهات لدفع الحركة الاقتصادية وخلق مواطن الشغل.
- تجسيم التخطيط التصاعدي وتأمين تناسق التخطيط المجالي مع التخطيط الاجتماعي والاقتصادي.
- مواصلة الجهود لتعبئة الموارد المائية وتنويع مصادرها وترشيد استعمالها.

وفي سياق متّصل، استعرض السيد الوزير المراحل الرئيسية لإعداد المخطط التنموي 2026-2030 حيث أفاد أنّ إعداداته يمرّ عبر مرحلة تمهيدية، ثمّ مرحلة التقييم والتشخيص وتحديد الأولويات، تليها مرحلة اقتراح السياسات والبرامج والمشاريع فمرحلة التناسق بين المخططات والتأليف والمصادقة، مُشيراً إلى أن الحكومة قد شرعت في تنفيذ الأشغال التمهيدية لانطلاق المخطط (إنجاز التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024، الشروع في تحيين رؤية

تونس 2035، الانطلاق في تحديد قائمة المشاريع العمومية المتواصلة، ضبط المعايير الموضوعية لاختيار المشاريع وترتيبها).

كما تطرّق إلى الإصلاحات الحالية المبرمجة من قبل الحكومة والتي تتمثل أساسا في تعزيز منظومة الاستثمار في إطار قانون أفقي، تكثيف نسق عمل المجلس الأعلى للاستثمار، إطلاق جملة من الإصلاحات الهيكلية في المجالات الحيوية، إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، الشروع في إعداد استراتيجية وطنية للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة، التصدي للاقتصاد الرئعي، تسهيل تنفيذ المشاريع العمومية، دعم الإحاطة بالشركات الأهلية والنهوض بالأنشطة الواعدة والدافعة للنمو المستدام.

وخلال النقاش، تمحورت تدخّلات عدد من النواب أساسا حول دور وزارة الاقتصاد والتخطيط في إعداد مخططات التنمية في علاقة بالمهام الموكولة للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

كما أكّد عدد آخر على ضرورة مزيد توضيح مهام هذه المجالس صُلب مشروع القانون المعروض مُتسائلين، في هذا السياق، عن دور المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في عملية التقييم والرقابة على تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية المُدرجة بالمخططات.

وتساءل النواب حول طبيعة مُرافقة السلطات العمومية للمجالس في أداء مهامها وتوفير الوسائل الضرورية لذلك، مُؤكّدين على ضرورة الأخذ بالاعتبار الحاجيات الخاصة لأعضاء هذه المجالس من حاملي الإعاقة.

وفي ردّه على تدخّلات السادة النواب، بيّن السيد وزير الاقتصاد والتخطيط أنّ منهجية إعداد المخطط تمرّ عبر مراحل، حيث يتمّ الإعداد الفني لمختلف مشاريع المخططات في إطار لجان فنية يتمّ إحداثها من قبل المجالس وتضمّ مختلف المتدخّلين بما في ذلك الإدارة ويتمّ على ضوء ذلك إعداد مشروع المخطط من طرف المجلس بعد التداول فيه وتصعيده إلى المستوى الموالي. وأشار إلى أنّ إعداد المخططات سيكون وفق مشروع القانون في إطار وحدة الدولة وهو ما يعني الاعتماد على الأولويات الوطنية ومراعاة التوازنات المالية، وأضاف أنّه سيتمّ توضيح مختلف التفاصيل في إطار نص ترتبي أو منشور لضبط المنهجية بمختلف مراحلها ودور مختلف الأطراف.

كما أوضح أنّ مشروع القانون قد أسند في فصله الثاني مهمة مرافقة المجالس إلى السلطات العمومية في تناسق مع دور وزارة الاقتصاد والتخطيط وحسب التوجّهات المتعلّقة بدور المجالس وبالتقسيم الترابي الجديد، وعليه سيكون للوزارة سواء على المستوى المركزي أو من خلال تمثيلياتها الجهوية دورا أساسيا في الإحاطة الفنية في مستوى التشخيص وضبط الحاجيات وكيفية تبويب الأولويات واقتراح المشاريع إضافة إلى توفير كل المعطيات والدراسات والإحصائيات وتحليلها والمساعدة على التناسق بين مختلف المخططات في مختلف المستويات سواء الجهوية أو الإقليمية أو الوطنية وانصهارها في إطار وحدة الدولة والتوجّهات الوطنية.

وأضاف أنّ الوزارة ستقوم بالتنسيق مع الوزارات القطاعية بالتعريف بصيغة المشاريع ذات البُعد المحلي والجهوي والإقليمي وتحديد المعايير اللازمة وتوفير أدلة فنية لضمان نجاعة العملية.

وحول علاقة المجالس بالسلطات المحلية، أوضح السيد الوزير أنّه تمّ القطع مع ازدواجية مهام السلطة المحلية والجهوية المعمول بها سابقاً، حيث تمّ الفصل بين المجالس من ناحية والسلطة المحلية والجهوية ممثلة في الوالي والمعتمد، إذ تقوم المجالس باقتراح البرامج والمشاريع وتصعيدها إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم برئاسة المنتخبين أعضاء هذه المجالس.

وأكد أن دور السلطات العمومية هو المرافقة والتأطير وتوفير أدوات التخطيط والوسائل من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان التناسق بين المجال الترابي والقطاعي في إطار التوجّهات الوطنية. كما تضع هذه السلطات على ذمة المجالس الإدارات المحلية والجهوية للمرافقة وتوفير كل الأدوات الفنية، مع ضرورة الأخذ بالاعتبار الحاجيات الخاصة لأعضاء هذه المجالس من حاملي الإعاقة.

## (2) قرار اللجنة:

قرّرت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام عقد جلستين مشتركتين بتاريخ يوم الخميس 6 فيفري 2025 للشروع في مناقشة فصول مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

رئيس لجنة

محمد أحمد

مقرر اللجنة

يوسف طرشون